

كان او غيره **على خاصية** من غير حاجة للمني الصحيح عن الاختيار
 لانه فعل الكفار او المتكبرين وقد صح انه راحة اهل النار ولان
 ابليس اخطى من الجنة كذلك ويكوه ان يروح على نفسه في الصلاة
 وان يفرقع اصابعه او يشبكها لانه عت وان يمسح وجهه فيها
 وقبل انفراد ما يعلق به من نحو عبا وتكوه **المباينة في خفض**
الراس عن الظهر **ركوعه** وكذا خفضه عن اكل الركوع وان لم
 يبلغ حد دل عليه كلام الشافعي والاصحاب وتكوه **الصلاة في الحمام**
 ولو في سلة خبز الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولا ينه
 ماوي الشياطين على اصح العلل وخرج بالحمام سطر اذ لا تكوه فيه كما
 في الحمام الجديد كما ذكره والده رحمه الله تعالى في شرحه على الزيد
 ويوجد من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد كما اني به قوله
 رحمه الله تعالى لا تنقض الصلاة فيها ما عدا ما عدا به انما سكت
 العورات فيما واشتغال القلب بمرو الناس وغلبة الغفاسة فيه
 اذ لا يصير ماوي الشياطين لا يكشف العورة فيه ومثل الحمام كل
 محل محصية **في الطريق** والبنياي وقت سرور الناس به كالمطبخ
 لانه يشغله بخلاف الصحرا الخالي عن الناس كما صح في التحقيق وقيل
 لعلة الغفاسة للمني عن الصلاة في قارة الطريق وهي اعلاه
 وقيل صدره وقيل ما برزسه والجمع متقارب والمشهور ان كل
 واحدة علة مستقلة فلا ينتقض الحكم بانها بعضها وتكوه في الاسواق
 والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الاحياء **في الزبلة** اي محل الزيد
 ونحوه وهي بنتج الباصها والجزيرة ومثله كل نجاسة متبقية وكل
 ذلك ما اذا فرس عليه طاهر او صلى واللا يتم صلاته للاقابته فما
 فيها وانما تكوه على الجايل اذا كانت النجاسة محققة وحاذاه فان
 بسطه على ما عتلت فيه النجاسة لم تكوه كما اقتضاه كلام الرافي لضعف
 ذلك بالجايل **في الكسفة** وهي بنتج الكان من عبد اليهود والبيعة وهي

بكر الباسم عبد النصاري ونحوها من اسكن الكفر لانا ماوي الشيا
 ومعتق علينا ادخلها عند منم لسانه وكذا ان كان فيها صور حقة
 نجاسيات وفي عطن الابل ولوطها وهي ما تنجي اليه اذا شربت
 ليسرب غيرها واذا اجتمعت سبقت منه للرعي ليرصلوا في مراتب
 الغزاي في سراقدها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين
 والعرق بين الابل والغز ان الابل ساقها ان يشد فقارها
 فينشوش الحشوش ولا ذلك الغنم ولا تختص الكراهة بعطن اباها واهلها
 ومثليها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله
 الرافي في العطن اشد من ساقها اذ فقارها في العطن اكثر نعم
 لا كراهة في عطنها الظاهر حال غيبته بانه والبقير كما الغنم كما قاله
 ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه وسن كان يحمل الحيوان
 نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيما سح لعطين وفي
 غيرها العلة واحدة وفي المقبرة بثلاث الموحدة الطاهرة وهي التي
 لم تنبش او نبشت وفرش عليها طاهر والله اعلم الخبر السابق خبر
 مسلم لا يتخذوا القبور مساجد اي انها لم عن ذلك وخبر لا يتجسسوا على
 القبور ولا تصلوا اليها وعلته مجازاة للنجاسة سواء ساحتها او
 امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ينزل لم تنزق الكراهة بين
 المنبوشه بجابل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن
 بها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنقي الكراهة عند
 انتفا المجازاة وان كان فيها بعد الموت عنه عرفا ويستثنى كما قاله
 في التوشيح مقابر الانبياء صلى الله عليهم وسلم اي اذا كانت ليس فيها
 مدفون سوي نبي او انبيا فلا تكوه الصلاة فيها لان الله حرم على
 الارض اكل اجسادهم ولا تنمر احيا في قبورهم يصلون ويحكي بذلك
 كما قال بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احيا واعرض
 الزركشي كلام التوشيح بان تجوز الصلاة في مقبرة الانبياء اربعة

بكر